في لحية العبد

في الاطراف اكثر مما يجب في النفوس بان كانت قيمته مثلا مائة الف فانه بقطع يده تجب خمسون الفا وبقتله عشرة آلاف
الا عشرة وفي لحيته روايتان في رواية الاصل يجب حكومة عدل وهو الصحيح لان المقصود من العبد الخدمة لا الجمال
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب كمال القيمة لان الجمال في حقه مقصود ايضا قال قطع يد عبد فحرره
سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه وانما لا يقتص في الاول لاشتباه من له الحق لان القصاص
يجب عند الموت مستندا الى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة
فيتحقق الاشتباه فيتعذر فلا يجب على وجه يستوفى اذ الكلام فيما اذا كان للعبد ورثة اخر سوى المولى واجتماعهما
لا يزيل الاشتباه لان الملك يثبت لكل واحد منهما في احد الحالين ولا يثبت على الدوام فيهما فلا يكون الاجتماع مفيدا
لانفراد بالاذن كل واحد منهما لصاحبه لان الاذن انما يصح اذا كان الآذن مالكا ذلك بخلاف العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته
لاخر لان ملك كل واحد منهما دائم فصارا بمنزلة الشريكين فيه فلا ينفرد احدهما دون الاخر لما فيه من ابطال حق الاخر
فيقتل باجتماعهما للرضا ببطلان حقه واما في الثاني وهو ما اذا لم يكن له ورثة غير المولى فالمذكور قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجب القصاص فيه ايضا لان سبب الولاية قد اختلف لانه الملك على اعتبار
حالة الجرح والوراثة بالولاء على اعتبار حالة الموت فنزل اختلاف السبب منزلة اختلاف المستحق فيما لا يثبت مع
الشبهة او فيما يحتاط فيه فصار كما اذا قال لاخر بعتني هذه الجارية وقال الاخر لا بل زوجتها منك لا تحل له وطيها لما
قلنا بخلاف ما اذا اقر لرجل بالف درهم من القرض وقال المقر له من ثمن مبيع فانه يقضى له عليه بالف وان اختلف
السبب لان الاموال تثبت بالشبهة فلا يبالي باختلاف السبب عند اتحاد الحكم ولان الاعتاق قاطع للسراية
وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سراية والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص ولهما انا تيقنا بثبوت الولاية للمولى فيستوفيه
وهذا لان المقضي له معلوم والحكم متحد فامكن الايجاب والاستيفاء لاتحاد المستوفي والمستوفى ولا معتبر باختلاف
السبب بعد ذلك كمسئلة الاقرار بخلاف الفصل الاول لان المقضي له مجهول وبخلاف مسئلة الجارية لان الحكم مختلف
اذ ملك اليمين يغاير ملك النكاح في الحكم لان النكاح يثبت الحل مقصودا وملك اليمين لا يثبته مقصودا وكذا لا يثبت الحل اصلا
ولان ما ادعاه كل واحد منهما من السبب للحل انتفى بانكار الاخر فبقي بلا سبب فلا يثبت الحل بدونه اذ لا تحري فيه البدل
بخلاف ما نحن فيه لان السبب موجود بيقين ولا منكر له فلم يوجد ما يبطله ولا ما يحتمل الابطال فامكن استيفاؤه
والاعتاق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباه من له الحق وذلك اذا كان له وارث اخر غير المولى على ما بينا او في الطرف
او في القتل خطأ لان العبد لا يصلح مالكا للمال فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الموت او زيادة
الجرح في الحالة الثانية يكون للعبد لحريته حتى يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه فحصل الاشتباه فيمن له الحق فيسقط
ما حدث بعد الحرية من ذلك الجرح واما القتل عمدا فموجبه القصاص فلا اشتباه فيه اذا لم يكن له وارث سوى المولى
لانه على اعتبار ان يكون الحق للعبد فالمولى هو الذي يتولاه فلا اشتباه فيمن له الحق فحاصله انهم اجمعوا في الخطا
وفي العمد فيما اذا كان له وارث اخر ان الاعتاق يقطع السراية فلا يجب الا ارش القطع وما نقص بذلك الى الاعتاق
ويسقط الدية والقصاص وكذا في القطع اذا لم يمت منه لا يجب عليه سوى ارش القطع وما نقصه الى الاعتاق
ولا يجب عليه ما حدث من النقصان بعد الاعتاق بالاجماع فعلم بذلك ان كل موضع لا يجب فيه القصاص يجب فيه ارش القطع
وما نقصه الى الاعتاق ولا يجب عليه الدية ولا ما نقص منه بعد الاعتاق قال ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا ثم بين في
احدهما فارشهما للسيد يعني اذا قال لعبديه احدكما حر ثم شجا ثم بين العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للمولى لان
العتق غير نازل في المعين فالشجة تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة ولو قتلهما رجل واحد في وقت واحد
معا تجب دية حر وقيمة عبد والفرق ان البيان انشاء من وجه واظهار من وجه على ما عرف وبعد الشجة بقي محلا للبيان
فاعتبر انشاء في حق المحل وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا فاذا قتلهما رجل واحد معا واحدهما حر
تجب عليه دية حر وقيمة عبد فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلفت قيمتهما تجب نصف

قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول بخلاف ما اذا قتلهما على التعاقب حيث تجب عليه القيمة للاول لمولاه
والدية للثاني لورثته لتعينه للعتق بعد موت الاول وبخلاف ما اذا قتل كل واحد منهما رجل معا حيث تجب قيمة
المملوكين لانا لم نتيقن بقتل كل واحد منهما حرا وكل منهما ينكر ذلك ولان القياس يأبى ثبوت العتق في المجهول لانه لا يعقل
وانما صححناه ضرورة صحة التصرف وانتقلناه ولاية النقل من المجهول الى المعلوم فيتقدر بقدر الضرورة وهي في
النفس دون الاطراف والدية فبقي مملوكا في حقهما فتجب القيمة فيهما فيكون نصفين بين المولى والورثة فيأخذ هو نصف
قيمة كل واحد منهما ويترك النصف لورثته لان موجب العتق ثابت في احدهما في حق المولى فلا يستحق بدله فيوزع ذلك
عليهما نصفين وان قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الاول قيمته للمولى لتعينه للرق وعلى القاتل الثاني ديته لورثته
لتعينه للعتق بعد موت الاول وان كان لا يدري ايهما قتل اولا فعلى كل واحد منهما قيمته وللمولى من كل واحد منهما نصف
القيمة كالاول لعدم اولوية احدهما بالتقديم قال ومن فقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه ولا
يأخذ النقصان اي اذا فقأ رجل عيني عبد فالمولى بالخيار ان شاء دفع العبد المفقوء الى الفاقي واخذ قيمته كاملا وان شاء امسكه
ولا شيء له وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته وقال الشافعي
يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة لانه جعل الضمان مقابلا بالفائت فبقي الباقي على ملكه كما اذا قطع احدى يديه وفقأ احدى عينيه
ونحن نقول المالية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الاطراف لان اقتصار اعتبار المالية في الذات دون الاطراف ساقط بل
المالية معتبرة في الاطراف ايضا بل اعتبار المالية في الاطراف اولى لانها يسلك بها مسلك الاموال فاذا كانت المالية معتبرة
وقد وجد ايضا اتلاف النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة والضمان مقدر بقيمة الكل اوجب ان يتملك الجثة دفعا
للضرر عنه ورعاية للمماثلة بخلاف ما اذا فقأ عيني حر لانه ليس فيه معنى المالية وبخلاف عيني المدبر لانه لا يقبل النقل من ملك
الى ملك وفي قطع احدى اليدين وفقء احدى العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة فاذا ثبت هذا جئنا الى تعليل مذهب
الفريقين لهما ان العبد في حكم الجناية على اطرافه بمنزلة المال حتى لا يجب القود فيها ولا يتحملها العاقلة وتجب قيمته بالغة ما بلغت
فكان معتبرا بالمال فاذا كان معتبرا به اوجب تخيير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الاموال فان من خرق ثوب الغير خرقا
فاحشا يوجب تخيير المالك ان شاء دفع الثوب وضمنه قيمته وان شاء امسكه وضمنه النقصان وله ان المالية وان كانت معتبرة في
الذات فالادمية ايضا غير مهدرة فيه وفي الاطراف الا ترى ان عبدا لو قطع يد عبد يؤمر مولاه بالدفع او الفداء وهذا من احكام
الادمية لان موجب الجناية على المال ان يباع رقبته فيها ثم من احكام الادمية ان لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت والقائم بل يكون
بازاء الفائت لا غير ولا يتملك الجثة ومن احكام المالية ان ينقسم على الجزء الفائت والقائم ويتملك الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما
فقلنا بانه لا ينقسم اعتبارا للادمية ويتملك الجثة اعتبارا للمالية وهذا اولى مما قالاه لان فيما قالا اعتبار جانب المالية
فقط وهو ادنى واهدار جانب الادمية وهو اعلى ومما قاله الشافعي ايضا لان فيه اعتبار الادمية فقط والشيء اذا اشبه شيئين
يوفر عليه حظهما قال جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لما روي عن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
انه قضى بجناية المدبر على المولى بحضرة من الصحابة من غير نكير وكان يومئذ امير الشام فكان اجماعا ولان المولى صار مانعا
بالتدبير تسليمه في الجناية وكذا بالاستيلاد من غير ان يصير مختارا للفداء لعدم علمه بما يحدث فصار كما اذا فعل ذلك
بعد الجناية وهو لا يعلم وانما يجب الاقل من القيمة ومن الارش لانه لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من
العين وقيمتها يقوم مقامها ولا تخيير بين الاكثر والاقل لانه لا يفيده في جنس واحد لاختياره الاقل بخلاف ما اذا كان الجاني
قنا حيث يخير بين الدفع والفداء ولا يجب الاقل لان فيه فائدة لاختلاف الجنس لان من الناس من يختار دفع العين ومنهم من
يختار دفع النقد على ما هو الايسر عنده او يبقي ما يختاره على ملكه ويخرج الاخر عن ملكه ثم الاصل فيه ان جنايات المدبر
لا يوجب الا قيمة واحدة وان كثرت لانه لا منع منه الا رقبة واحدة ولان دفع القيمة فيه كدفع العين في القن ودفع العين
لا يتكرر فكذا ما قام مقامه ويتضاربون بالحصص في القيمة ويعتبر قيمته في حق كل واحد منهم في حالة الجناية عليه لانه
يستحقه في ذلك الوقت حتى اذا قتل رجلا وقيمته الف ثم قتل اخر وقيمته الفان ثم قتل اخر وقيمته خمسمائة تجب على المولى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)